مجلة التمكين الاجتماعي
المجلد 03 / العـدد 04/ ديسمبر 2021 / ص ص 110 - 120
Journal home page: https://sej-lagh.com
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/644

الأَحْكَامُ الجَزَائِيَّةُ لِجَرَائِمِ التَّمْيِيزِ وَخِطَابِ الكَرَاهِيَّة فِي التَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ ضِمْنَ القَانُون 20-05

Penal Provisions for Crimes of Discrimination and Hate Speech in Algerian Legislation within Law 20-05

خالد ضو

Khaled DOU

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدّة (الجزائر)، البريد الالكتروني: eettaalleebb@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/31 تاريخ القبول: 2021/11/20 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

يدرس هذا البحث جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 20-05 الصادر في 28 أفريل سنة 2020م، وحدّد فيه عقوباتها، ويهدفُ البحث إلى تحديد المقصود بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية وبيان صورهما، وأسباب تجريمهما، وبيان جهود المشرع الجزائري في محاولة الحدّ من انتشار هذه الظاهرة، كما يهدفُ إلى تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية وبيان عقوباتها بتحليل بعض النصوص من القانون 20-05 المتعلق بها، وبيان الحالات الاستثنائية التي اعتبرها التشريع الجزائري في هاته الجرائم تشديدًا أو تخفيفًا، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ التمييز هو كل تفرقة أو استثناء في الحقوق والحريات، ويقوم على أساس اللون أو النسب أو اللغة أو الانتماء أو الحالة الصحية، وخطاب الكراهية هو كل تعبير يوحي بذلك التمييز ويثير الكراهية بين الناس مهما كان شكله، وقد تصدّى المشرع الجزائري لهاته الظاهرة بإصدار قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية سنة 2020م، وبين فيه عقوبات التمييز والمشاركة فيه والتشجيع عليه، كما ذكر فيه حالات استثنائية؛ بعضها تُشدّد فيها العقوبة، وبعضها تُخفّف فيها، وبعضها يُعفى فيها الجاني من العقاب.

كلمات مفتاحية: *تمييز، خطاب الكراهية، القانون 20-05، عقوبة.*

ABSTRACT:

This research studies the crimes of discrimination and hate speech that stipulated by the Algerian legislator in Law 20-05 issued on April 28, 2020, and determined its punishments in this law. The research aims to define the racial discrimination, hate speech, and explain its forms and the reasons for its criminalization, and the efforts of the Algerian legislator in an attempt to reduce the spread of this phenomenon. It also aims to classifying crimes of discrimination and hate speech and stating its punishments by analyzing some articles from Law 20-05 related to its, and clarifying the exceptional cases that Algerian legislation considered in these crimes; either in toughening or reducing. One of the most important results of the research is that discrimination is every distinction or exception in rights and freedoms; it based on color, lineage, language, belonging, or health status. Hate speech is any expression that suggests discrimination and provokes hatred between the people, whatever its form. The Algerian legislator has addressed this phenomenon by issuing a law to prevent discrimination and hate speech in the year 2020, it contains the punishments of the discrimination, and the participation in it, and encouragement for it, as well contains exceptional cases; some of it have toughening the punishment, some reduce it, and some exempt the offender from punishment.

Keywords: *discrimination, hate speech, Law 20-05, punishment.*

- المؤلف المرسل: خالد ضو، البريد الالكتروني: eettaalleebb@gmail.com

1- مقدمة:

تختلف ثقافات الشعوب والمجتمعات باختلاف معتقداتهم وأعرافهم، ويشكل هذا الاختلاف في بعض الأحيان رافدًا من روافد التآخي بين المجتمعات والأقوام، وفي أحيان أخرى يكون سببًا من أسباب التنابز والتنافر، فتتراشق الطوائف عبارات الازدراء والاستهزاء فيما بينها بسبب بعض ثقافاتها أو لهجاتها، وتنتشر الكراهية والبغضاء بينهم بسبب هذا، وقد صار هذا الأمر صورة من صور التمييز العنصري في المجتمع الإنساني.

إنّ ظاهرة التمييز قد تفشّت في أغلب المجتمعات، والأشد من ذلك أنها صارت تُثار بين طوائف المجتمع الواحد، وتغذيها أفكار سلبية تكون في الغالب مقصودة لتفريق المجتمع وزرع بذور الفتنة بين أفراده، مما جعل القوانين الدولية والتشريعات الوطنية تتصدى لهذا بتجريم تلك التصرفات، وقد جاء هذا البحث يُبين موقف المشرع الجزائري من هاته الظاهرة، ويُبيّنُ العقوبات التي وضعها على جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية؛ والتي نص عليها في القانون 20-05.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكَرُ منها:

- كونه يدرس قانونا جديدا إلى حد ما في التشريع الجزائري، وهو القانون 20-05، الصادر في 2020م، والمتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- معالجته لظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تنافي الإنسانية.
- سعيه لبيان صور التمييز العنصري وأشكال المساهمة فيه، وتحديد أسباب تجريمه.
- بيانه لتدرج المشرع الجزائري في تجريم هذا النوع من الجرائم، وكيفية تصنيفه لها.

1-2. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وفي المعاقبة عليهما؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية؟
- ما أسس التجريم في هذا النوع من الجرائم؟
- ما مدى إصابة المشرع في تصنيف هاته الجرائم؟

1-3. أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- تحديد المقصود بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية وبيان صورهما، وأسباب تجريمهما.
- بيان جهود المشرع الجزائري في محاولة الحدّ من انتشار هذه الجائحة.
- تصنيف جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق ما جاء به القانون 20-05 المتعلق بها.
- تحليل بعض نصوص الأحكام الجزائية لهاته الجرائم في القانون المذكور.
- بيان الحالات الاستثنائية التي اعتبرها التشريع الجزائري في هاته الجرائم تشديدًا وتخفيفًا.

1-5. المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك في التعريف بهذه الجرائم ووصف صورها، وفيه أيضا المنهج التحليلي؛ وذلك في تحليل بعض النصوص من القانون المدروس لبيان تصنيف المشرع للجرائم والجزاء المقدر لكل صنف؛ مع بيان استثناءاتها.

2. مفهوم التمييزوخطاب الكراهية:

ينبغي لتحديد صور هاته الجرائم وأشكالها أن نعرف بمصطلح "التمييز، ومصطلح "خطاب الكراهية"؛ وذلك بتفصيل معناهما في الأصل اللغوي، وتحديد المقصود بهما في هذا المعنى.

2-1. تعريف التمييز:

للتمييز عدة مدلولات على حسب موقعه وسياقه، وبيان مدلوله هنا كالآتي:

2-1-1. التمييزلغةً:

مازه يميزه ميزا: عزله وفرزه، كأمازه وميّزه، والاسم الميزة بالكسر، فامتاز وانماز وتميز واستماز، وكذلك أماز، وماز الشيء يميزه ميزًا؛ أي: فضل بعضه على بعض، هكذا في سائر الأصول الموجودة، والذي في المحكم: فضل بعضه من بعض، والتمايز: التحزب والتنافس. (الزبيدي، (د.ت)، الصفحات 15/340-341)

الميز هو التمييز بين الأشياء، تقول: مزت بعضه من بعض، فأنا أميزه ميزا، وقد انماز بعضه من بعض، ويقال: امتاز القوم: إذا تنحى عصابة منهم ناحية، وكذلك استمازوا، وقرئ قول الله: ﴿**حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾ [آل عمران:179]، من ماز يميز، ومن قرأ: "حَتَّى يُمَيِّز" فهو من مَيَّز يُمَيِّز، وقوله تعالى: ﴿**وَامْتَازُواْ الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ**﴾ [يس:59]، أي: تميزوا. (الأزهري، 2001م، صفحة 13/186)

يُقال: قد تميز واماز واستماز كله بمعنى واحد، إلا أنهم إذا قالوا: مزته فلم ينمز لم يتكلموا بهما جميعا إلا على هاتين الصيغتين؛ فلا يقولون: ميزته فلم يتميز؛ وهذا قول اللحياني، وتميز القوم وامتازوا: صاروا في ناحية، واستماز عن الشيء؛ أي: تباعد منه، وفي حديث إبراهيم النخعي: استماز رجل عن رجل به بلاء فابتلي به؛ أي انفصل عنه وتباعد، وهو استفعل من الميز، ويُقال: ماز الرجل؛ إذا انتقل من مكان إلى مكان. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 5/412)

التّمييز مصدر ميَّزَ، وهو معرفة الضارّ من النافع والتفرقة بين المشروع وغير المشروع. (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 3/2144)

2-1-2. التمييزاصطلاحا:

بعد عرض تعريفات جذر التمييز من الناحية اللغوية يتبين أن مصطلح التمييز مصطلح إضافي يحتاج إلى سياق أو تابع ليُبيّن مقصده؛ والمعنى الاصطلاحي للتمييز المقصود في هذا البحث وردت له عدة تعريفات يُذكر منها:

- التمييز هو شكل من أشكال الممارسات العنصرية ويعد من أخف هاته الممارسات وطأة؛ إذ يصل بعضها أحيانا إلى التناحر والإبادة، ومن أبرز أشكال التمييز الحرمان من الحصول على الفرص المجتمعية واستخدام لغة الازدراء التي تكاد تكون عدوانية. (إيان لوو، 2015م، صفحة 8)
- التَّمييز العنصريّ تفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم وألوانهم. (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 3/2144)
- التمييز العنصري هو كل تفريق أو استثناء أو تفضيل مبني على الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو اللغة. (عاشور، 1986م، صفحة 6)

وقد عرَّف المشرع الجزائري التمييز في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قائلا: "التمييز هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة". (القانون 20-05، المادة2)، والإثنية هي العرقيَّة، وهو مذهب يرمي إلى تصنيف الجماعات الإنسانية على أساس انتمائها إلى عرق أو أصل معيَّن، وتعرَف بالتمييز العنصري. (عمر و فريق عمل، 2008م، صفحة 331/1)

ومن خلال هذا التعريف نرى أن المشرع قد توسع فيه ليشمل كل الاحتمالات والتصورات التي يمكن أن يقع فيها تمييزًا أو تؤدي إليه، وذلك سعيًا منه لتجنب الوقوع في ثغرة يستغلها بعض المحرضين، وللإحاطة بكل صور التمييز ومظاهره الممكنة؛ ليقع الجزاء المناسب على كل حالة، ويُلاحظ أنّ المشرع لم يذكر مصطلح "العنصرية" في هذا التعريف وهي أساس التجريم.

2-2. تعريف خطاب الكراهية:

يتركب هذا المصطلح من لفظين؛ ولبيان المعنى المركب لا بدّ من المرور على تعريف اللفظين؛ لنصل إلى تحديد مقصوده وتوضيح مدلوله.

1-2-2. تعريف الخطاب لغة:

الخُطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر، والخُطبة مصدر الخطيب تكون على وجه واحد، وهو أنها: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها، والخطاب: مراجعة الكلام، وجمع الخطيب خطباء، وجمع الخاطب خطاب، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾ [ص:20]؛ فصل الخطاب هو أن يحكم بالبينة، أو اليمين، وقيل: معناه أن يفصل بين الحق والباطل، ويميز بين الحكم وضده، وقيل: "فصل الخطاب" هو قول "أما بعد"؛ وداود عليه السلام أول من قالها، وقيل: "فصل الخطاب" هو الفقه في القضاء. (الأزهري، 2001م، صفحة 112/7)

2-2-2. تعريف الكراهية لغة:

الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الاسم. ويقال: بل الكُره: المشقة، والكَره: أن تُكلَّفَ الشيءَ فتعمله كارها، ويقال من الكُره الكراهِيَة والكراهِيَّة، والكريهة: الشدة في الحرب، ويقال للسيف الماضي في الضرائب ذو الكريهة، ويقال: الكَره هو الجمل شديد الرأس، كأنه يكره الانقياد. (ابن فارس، 1979م، الصفحات 172/5-173)

الكراهية مصدر كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه إذا لم يرده ولم يرضه، وهي في الأصل منسوبة إلى الكُره بالضم، فغير وعوض الألف عن أحد الياءين واستعمل كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر أي لم يرده فهو كاره، وشيء كَرِه وكريه أي مكروه. (القاضي الأحمد نكري، 2000م، صفحة 86/3)

3-2-2. تعريف خطاب الكراهية:

عرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية" (القانون 20-05، المادة2)

ولعل النظر في تركيب المصطلح يوحي بمعناه مباشرة، فخطاب الكراهية هو كل كلام أو منشور أو دعوة أو صور توحي بالتمييز وتثير الكراهية بين الناس؛ سواء كان ذلك بين أفراد المجتمع الواحد أو بين المجتمعات فيما بينها.

وقد أطلق المشرع الجزائري في القانون 20-05 المذكور معنى التعبير الذي يُعدّ خطابًا للكراهية وإثارة للتمييز؛ وهو كل قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو تمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة. (القانون 20-05، المادة2)

2-3. موقف الشريعة الإسلامية من التمييز:

إنّ الإشارة إلى موقف الدين الإسلامي من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية أمر ضروري جدا؛ وذلك لعدة أسباب يُمكن إجمالها في الآتي:

- كون الشريعة الإسلامية دين معترف به في المجتمع الإنساني بغض النظر عن الإيمان به وعدمه.
- كون مجتمعنا يدين بالإسلام مما يجعل بيان الرأي الشرعي تأصيل للرأي وتحصيل للنفع.
- نبذ الإسلام لهاته الظاهرة المقيتة ووصفها بأشنع الأوصاف، وكانت من أول الظواهر التي سعى للقضاء عليها.

وقد نصّ القرآن الكريم والسنة النبوية على نبذ التمييز وخطاب الكراهية، وورد التحذير من ذلك في نصوص عديدة أهمها ما يأتي:

- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الحجرات:11]، وفي هاته الآية نهي عن كل أشكال ومعاني السخرية؛ فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ارتكبه، ولا لغير ذلك. (الطبري، 2000م، صفحة 298/22)

والتنابز بالألقاب هو تسمية الناس بغير أسمائهم التي كانت لهم، وأن يعرفوا بأسمائهم التي لهم، ونهوا عن التعريف بالألقاب وتغيير الأنساب والأسماء التي لهم إذا كان التعريف بذلك يغيظهم (الماتريدي، 2005م، صفحة 333/9)، واللقب ما أشعر بخسة أو شرف سواء كان صاحبه ملقبا به، أم اخترعه النابز له، وقد خصص النهي في الآية بالألقاب المكروهة؛ بقرينة "ولا تنابزوا"، والتي لم يتقادم عهدها حتى صارت كالأسماء لأصحابها وذهب منها قصد الذم والسب. (ابن عاشور، 1984م، صفحة 249/26)

- كان أبو ذر رضي الله عنه عليه بردا، وعلى غلامه بردا، فقيل له: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة، وأعطيته ثوبا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «**أَسَابَبْتَ فُلاَنًا**»، قلت: نعم، قال: «**أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ**»، قلت: نعم، قال: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، قلت على حين ساعتي: هذه من كبر السن؟ قال: «**نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**» أخرجه البخاري، باب ما يُنهى من السباب واللعن، الحديث رقم: 6050. (البخاري، 1422هـ، صفحة 16/8)
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «**دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» أخرجه مسلم، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، الحديث رقم: 2584. (مسلم، (د.ت)، صفحة 1998/4)، والكسع ضربُ الدبر باليد أو بالرجل. (الفراهيدي، (د.ت)، صفحة 198/1)

وإن كان اختلاف الألسنة واختلاف الألوان عند دعاة العنصرية مصدرا للتمييز بين السلالات البشرية، ومبررا لتصنيفها إلى طبقات، فإن كتاب الله تعالى أزال عن هذه الظاهرة كل معاني التمييز العنصري بين البشر، واعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله الكبرى، ودليلا من دلائل قدرته وحكمته (الناصري، 1985م، صفحة 31/5)، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾ [الروم:22]؛ فاختلاف الألسن عربي وأعجمي. واختلاف الألوان أبيض وأسود وأحمر، ونحن ولد رجل واحد وامرأة واحدة (الثعلبي، 2002م، الصفحات 299/7-300)، وقيل: اختلاف الألسن هو اختلاف النغمة والصوت حتى لا يشتبه صوتان من أخوين شقيقين (الماوردي، (د.ت)، صفحة 306/4)، وهذا كله من آيات الله تعالى.

ومن خلال ما ورد ذكره في هذا العنصر يتبين أن الشريعة الإسلامية فعّلت مبدأ السلام والإخاء في سعيها إلى إزالة مظاهر التمييز وحثها على تركه وتوعدها لفاعله، وذلك لعلم الله بنتائجه المقيتة وآثاره المدمرة لكل روابط المجتمع.

3. تدرُّج المشرع الجزائري في عقوبات جرائم التمييزوخطاب الكراهية:

أورد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي صدر سنة 2020م جملة من العقوبات على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال تتبع النصوص التي بيَّن فيها المشرع الأحكام الجزائية لهاته الجرائم نجدُ أنّ المشرع قد صنّفها وفق التقسيم الآتي بيانه.

3-1. التمييزوخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه:

عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000دج إلى 300000دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000دج، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد. (القانون 20-05، المادة30)

ويعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج؛ في الحالات الآتية (القانون 20-05، المادة31):

- إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواءً كفاعلين أصليين أو كمشاركين،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3-2. الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز:

بعد بيان عقوبات من يرتكب جرم التمييز وخطاب الكراهية فعلا أو قولا أو اشتراكًا أو دعوة، ذكر المشرع حالة أخرى كانت عقوبتها أشد؛ وهي أن يتضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، وعاقب المشرع عن هذا بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000دج إلى 700000دج. (القانون 20-05، المادة32)

3-3. تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها:

جرّم التشريع الجزائري إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها، وجرّم المشاركة فيها، ويعاقب من أنشأ أو جرّم بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل. (القانون 20-05، المادة36)

كما جرّم المشرع الجزائري أيضا تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج. (القانون 20-05، المادة33)

4-3. تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا:

يعاقب التشريع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 إلى 10000000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار او أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد. (القانون 20-05، المادة34)

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات او تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها. (القانون 20-05، المادة35)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. (القانون 20-05، المادة38)، كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. (القانون 20-05، المادة39)

4. الظروف الخاصة في جرائم التمييزوخطاب الكراهية:

إن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في الحالات المذكورة سابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية تُشدّد فيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني، وترتبط هاته الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك، وفي العناصر اللاحقة بيان لتلك الحالات.

4-1. حالات تشديد العقوبة:

نصّ المشرع الجزائري في القانون 20-05 المذكور على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ويكون هذا التشديد إما بمضاعفة العقوبة، أو بزيادة بعض العقوبات التكميلية، أو بمصادرة ما له علاقة بالجريمة.

4-1-1. مضاعفة العقوبة:

حكم المشرع الجزائري بمضاعفة العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05؛ المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية؛ في حالة العود. (القانون 20-05، المادة42)

العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويُشترط لقيام حالة العود ما يأتي (عدّو، 2010م، الصفحات 350-351):

- صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، ويتضمن القضاء بعقوبة.
- ارتكاب جريمة تالية: ويعدّ هذا لبّ العود، وهو سبب التشديد، لأن في عود الجاني لارتكاب الجريمة إيحاء بأنّ العقوبة الأولى لم تكن رادعة له.
- أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع واعتبره عودًا.

4-1-2. الحكم بعقوبة تكميلية:

خوّل المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. (القانون 20-05، المادة41)، ويعدُّ هذا تشديدا على الجاني، لكن المشرع لم يُحدد ظرف هذا التشديد بل جاء بعبارة "يُمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية" مما يدل على أنه ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

والعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري هي (قانون العقوبات الجزائري، المادة9):

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

4-1-3. مصادرة ما له علاقة بهذه الجرائم:

حكم المشرع بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ويكون هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية. (القانون 20-05، المادة37)

4-2. حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها:

سعيًا من المشرع الجزائري إلى دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب نصّ على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حالة وإعفاء الجاني منها في أخرى، وتفصيلهما كالآتي:

4-2-1. حالة تخفيف العقوبة:

نص المشرع الجزائري على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم فيها. (القانون 20-05، المادة40)

4-2-2. حالة الإعفاء من العقوبة:

قضى المشرع الجزائري في القانون 20-05 المدروس بأنّ كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة. (القانون 20-05، المادة40)

5. الخاتمة:

في ختام هذا البحث يُمكن عرض جملة من النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل عناصره، مع بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

5-1. النتائج:

- ✓ التمييز هو كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس اللون أو الدين أو العرق أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية، ويستهدف الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي مجال من مجالات الحياة العامة.
- ✓ خطاب الكراهية هو كل تعبير يوحي بالتمييز ويثير الكراهية بين الناس؛ كلام أو كتابة أو منشور أو دعوة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو تمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة فيه؛ سواء أكان ذلك بين أفراد المجتمع الواحد، أم بين المجتمعات فيما بينها.
- ✓ تبنَّت الشريعة الإسلامية مبدأ السلام والإخاء وفعّلته في سعيها إلى إزالة مظاهر التمييز وحثها على تركه وتوعدها لفاعله، وذلك لعلم الله تعالى بنتائجه المقيتة وآثاره المدمرة لكل روابط المجتمع والإنسانية.
- ✓ أصدر المشرع الجزائري قانونًا للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية سنة 2020م، وأوردَ فيه جملة من العقوبات على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ويُمكن تصنيف هاته الجرائم في أربعة مظاهر: التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه، الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز، تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها، وتفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا.
- ✓ إضافةً للعقوبات التي وضعها المشرع لجرائم التمييز، ذكَرَ حالات استثنائية تُشدّد فيها العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية؛ ومن صور هذا التشديد مضاعفة العقوبة في حالة العود، وكذلك زيادة بعض العقوبات التكميلية في حالات، ومصادرة ما له علاقة بالجريمة، وذلك حرصًا على التصدي لهاته الظاهرة.
- ✓ قضى المشرع بتخفيف عقوبة التمييز أو إعفاء الجاني منها في بعض حالات الندم والتبليغ؛ سعيًا منه في دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب، فنص على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى هاته الجرائم، وقام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في كشف هوية من ساهم فيها أو القبض عليهم، وإذا وقام بالتبليغ عنها قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

5-2. الاقتراحات:

- ✓ إيراد مصطلح العنصرية الذي لم يُستعمل في نص القانون كله، وذلك لأنه مصطلح عالميّ يؤدي دلالته مباشرة، ويساهم في معرفة التمييز الذي فيه معنى رفض الآخر من التمييز الذي فيه معنى المحسوبية فقط.
- ✓ ضبط مفهوم التشجيع على هاته الجرائم، الذي عدّه المشرع جريمة، وبيان صوره وآلياته، لتجنب الوقوع في ثغرة قانونية، ولتقييد السلطة التقديرية للقاضي بما يحقق اليقين القانوني.

- ✓ تشديد العقوبات أكثر على الجمعيات والمنظمات التي تتشكل لدعم التمييز ونشر الكراهية وصناعة الفرقة، أو تغذي الخلافات العرقية علنًا أو تدعو إلى الحزبية الاجتماعية.

6. قائمة المصادروالمراجع:

الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 28 أبريل 2020م والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والمنشور في الجريدة الرسمية (ع25) في 6 رمضان 1441هـ، الموافق لـ 29 أبريل 2020م.

ابن منظور؛ أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (1422هـ/ 2002م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (د.ت)، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ/ 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (د.ت)، كتاب العين تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د.ط)، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (1429هـ/ 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب.

إيان لوو، (2015م)، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، ترجمة: عاطف معتمد، كرم عباس وعادل عبد الحميد، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للترجمة.

الزَّبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، الكويت، دار الهداية.

السيد محمد عاشور، (1407هـ/ 1986م)، التفرقة العنصرية، (د.ط)، مكتبة المهتدين.

عبد القادر عدّو، (2010م)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، (د.ط)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (1421هـ/ 2000م)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (1984هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، (د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر.

محمد المكي الناصري، (1405هـ/ 1985م)، التيسير في أحاديث التفسير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (1420هـ/ 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (1426هـ/ 2005م)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- Arabic references in English:

Decree No. 66-156 dated 18 Safar 1386 AH, corresponding to June 8, 1966, containing the Penal Code, as amended and supplemented.

Law No. 20-05 dated 5 Ramadan 1441 AH, corresponding to April 28, 2020, concerning the prevention of discrimination and hate speech, and their prevention, published in the Official Gazette (Issue No. 25) on 6 Ramadan 1441 AH, corresponding to April 29, 2020.

Ibn Manthoor, A. F. J. D. M. M. B. A. A. R. A. I. (1414). Lisan al-Arab [The Tongue of the Arabs] (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Sader.

Abu Ishaq, A. I. M. I. I. A. (2002). Al-Kashf Wal Bayan a Tafsir al-Qur'an [The Unveiling and Clarification of the Interpretation of the Qur'an]. (A. M. Ashur, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Abu al-Hasan, A. I. M. I. M. I. H. A. R. (n.d.). Tafsir al-Mawardi (al-Nukat wal A'yun) [The Interpretation of al-Mawardi (Points and Springs)]. (S. I. A. M. I. A. R. I., Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Abu al-Husayn, A. I. F. I. Z. B. Z. A. R. A. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah [Dictionary of Language Measurements]. (A. S. M. H. Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Abu Abdullah, A. K. B. A. A. R. A. A. N. (n.d.). Kitab al-Ayn [The Book of Ayn]. (M. A. M. I. A. A. S., I. A. A. R., Eds.). Beirut, Lebanon: Dar wa Maktabat al-Hilal.

Abu Mansur, A. M. I. A. A. A. M. (2001). Tahdhib al-Lughah [Refining the Language]. (M. A. M. Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Omar, A. M. A. H. A. A., et al. (2008). Contemporary Arabic Language Dictionary (1st ed.). Cairo, Egypt: Alam Al-Kutub.

Loew, I. (2015). Racism and Racial Bias: From Discrimination to Genocide. (A. Moatamad, K. Abbas, & A. Abdel-Hamid, Trans.). Cairo, Egypt: National Center for Translation.

Al-Zubaidi, A. F. M. B. M. B. A. R. H. M. H. (n.d.). Taj al-Arus Min Jawahir al-Qamus [The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary]. (Group of Researchers, Eds.). Kuwait: Dar al-Huda.

Ashour, S. M. (1986). Racial Discrimination. Al-Mohtadeen Library.

Addou, A. Q. (2010). Principles of Algerian Penal Law (General Section). Algeria: Darr Huma for Printing, Publishing, and Distribution

Qadi Abdel-Nabi, Q. A. A. R. A. (2000). Scholars' Constitution (Comprehensive Sciences Glossary). (H. H. Fehsh, Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Tunisi, M. A. T. B. M. B. A. (n.d.). Liberation and Enlightenment: Editing the True Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book. Tunisia: Dar al-Tunisiyya for Publishing.

Al-Nasiri, M. A. M. (1985). Facilitation in the Interpretation Narratives (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Bukhari, M. I. A. H. A. A. A. (n.d.). Sahih Muslim. (M. F. A. B., Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Tabari, M. I. J. I. Y. I. B. Y. B. G. A. A. (2000). The Comprehensive Exposition of the Interpretation of the Qur'an (1st ed.). Beirut, Lebanon: Ma'ahad al-Risalah.

Al-Maturidi, M. I. M. B. M. B. M. M. (2005). The Interpretation of al-Maturidi (Interpretations of the People of Sunnah) (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Qushayri, M. B. A. A. H. A. A. (n.d.). Sahih Muslim. (M. F. A. B., Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.